

انظمة الامتحانات العامة

و

نظام تعادل التبادلات



سوريا • وزارة المعارف •

انظمة الامتحانات العامة ونظام تعادل
الشهادات •

JUN 7 1962

371.27

SW 962 A

~~55~~

~~57~~

~~57~~

~~58~~

~~58~~

~~58~~

~~58~~ 50

٥٩٥٥٨
الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

انظمة الامتحانات العامة

و

نظام تعادل الشهادات

نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية
نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة
نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية
نظام تعادل الشهادات

١٩٤٥

مطبعة الحكومة

الفهرس

صفحة

- | | |
|----|--|
| ١ | المرسوم رقم ١٤٩ المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٦
المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية |
| ٦ | المرسوم رقم ١٥٠ المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٦
المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة |
| ١٣ | المرسوم رقم ١٥١ المؤرخ في ١٩٤٥/٢/٦
المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية |
| ٢١ | المرسوم رقم ١٣ المؤرخ في ١٩٤٦/١/٦
المتضمن تحديد وتأجيل الاحكام الانتقالية من انظمة
الامتحانات العامة |
| ٢٢ | المرسوم رقم ٢٧٦ المؤرخ في ١٩٤٥/٣/١٥
المتضمن نظام تعادل الشهادات |

مرسوم رقم ١٤٩

يتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من قانون

المعارف رقم ١٢١ الصادر في ٢١ كانون الاول ١٩٤٤

وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء بقراره

رقم ٦٩ وتاريخ ٥ شباط ١٩٤٥

يرسم ما يلي :

المادة ١ — تمنح شهادات الدراسة الابتدائية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض وفقاً للاحكام المبينة في هذا النظام .

المادة ٢ — يقبل في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية .

اولاً — من انهى دروس الصف الخامس من مدرسة ابتدائية رسمية أو غير رسمية — على شرط :

آ — أن لا يقل عمره عن عشر سنوات في نهاية كانون الاول من سنة الامتحان .

ب — أن يكون ناجحاً في امتحانات نصف السنة من الصف المذكور .

ثانياً — من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس على شرطان لا يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة في نهاية شهر كانون الاول من سنة الامتحان .

ان كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات العامة ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات خاصة .

المادة ٣ — يستوفى رسم امتحان قدره خمسين ليرات سورية من كل من يتقدم الى هذه الامتحانات من غير أن يكون منسباً الى احدى المدارس الابتدائية الرسمية أو غير الرسمية .

المادة ٤ — تجري الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية خلال النصف الاخير من شهر حزيران في المراكز التي تقررها وزارة المعارف .

تعين أيام وأوقات هذه الامتحانات ومراكزها وتذاع بيلاغ يصدر خلال النصف الاول من شهر أيار .

المادة ٥ — تتألف الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية من ستة فحوص في المواد التالية :

أ — اللغة العربية (املاء وقواعد)

ب — الانشاء العربي .

ج — المعلومات الاخلاقية والمدنية .

د — التاريخ والجغرافية .

هـ — الحساب ومبادئ الهندسة .

و — دروس الاشياء والمعلومات الصحية .

المادة ٦ — تجري الفحوص في جميع هذه المواد خطياً . فيترتب على الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الاوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

المادة ٧ — توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

المادة ٨ — يستهدف في وضع الاسئلة وترتيبها مبرر المعلومات المكتسبة من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى .

المادة ٩ — على كل طالب يدخل قاعة الامتحانات أن يراعي احكام التعليمات الموضوعة تمام المراعاة . فعليه أن يكتب اجوبته من غير أن يتكلم مع أحد أو يحاول الاستفادة من مساعدة أحد .

كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوباتين التاليتين :

آ — الحرمان من الامتحان تلك السنة .

ب — الحرمان من حق التقدم الى امتحان السنة التالية .

المادة ١٠ — تحدد المراكز التي يجري فيها تصحيح أوراق الفحص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات ادارية .

المادة ١١ — تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر الى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان مالم يحصل أولاً على ٤٠ درجة في كل فحص وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص .

المادة ١٢ — بعد اتمام تصحيح أوراق كل فحص من الفحوص من قبل اللجان المختصة يعاد النظر في الاوراق التي تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقق من انها تستحق أو لا تستحق درجة النجاح .

المادة ١٣ — بعد اتمام جميع الفحوص وجمع كافة الدرجات اذا ظهر أن بعض الطلاب قد حصلوا على معدل قريب من حدود النجاح يعاد النظر في أوراقهم باشتراك عدة ممتحنين للتحقق من انها تستحق أو لا تستحق الزيادة .

تكون هذه المراجعة نهائية . فلا يجوز بعد ذلك إعادة النظر في الأوراق والدرجات بوجه من الوجوه .

المادة ١٤ — توضع تعليمات خاصة لتقرير الأمور التالية :

- أ — كيفية تأليف اللجان التي يعهد اليها بمراقبة الفحوص .
- ب — كيفية تنظيم قاعات الامتحانات وأصول مراقبة الفحوص .
- ج — كيفية توزيع الاسئلة او القائما . وجمع الأوراق وحفظها .
- د — كيفية تأليف اللجان التي يعهد اليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

هـ — كيفية جمع الدرجات ومراجعة الأوراق وعلان النتائج .

المادة ١٥ — لا تكتب في الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها . ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام .

تعتبر الشهادة بدرجة (ممتازة) اذا كان معدل العلامات التي حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق . وبدرجة « جيد جداً » اذا كان معدل العلامات بين ٨٠ و ٨٩ . وبدرجة « جيد » اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ . وبدرجة « وسط » اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

— أحكام انتقالية —

المادة ١٦ — يؤجل العمل بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الحادية عشرة من هذا النظام الى ما بعد سنة ١٩٤٦ . ويعمل خلال السنة الحالية والسنة القادمة بالأحكام الانتقالية التالية :

أ — في امتحانات سنة ١٩٤٥ يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل على ١٥ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة في معدل جميع الفحوص .

ب — في امتحانات سنة ١٩٤٦ يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل على ٣٠ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة فما فوق في معدل الفحوص .

المادة ١٧ — يؤجل تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام الى دورة حزيران عام ١٩٤٦

المادة ١٨ — يلغي هذا النظام جميع احكام القرار رقم ٢٩ المؤرخ في ٢٨ شباط ١٩٢٧

المادة ١٩ — ينفذ هذا النظام اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢٠ — على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ٦ شباط ١٩٤٥

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

مرسوم رقم ١٥٠

يتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من
قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر في ٢١ كانون الاول ١٩٤٤
وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء بقراره
رقم ٧٠ وتاريخ ٩٤٥/٢/٥

يرسم مايلي :

المادة ١ — تمنح شهادات الدراسة المتوسطة من قبل وزارة المعارف
بعد الامتحانات العامة التي تجري لهذا الغرض وفقاً للاحكام المبينة في
هذا النظام .

المادة ٢ — يقبل في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة :

اولا = من انهي دروس الصف الرابع في مدرسة متوسطة
- رسمية أو غير رسمية - على شرط :
آ = ان لا يقل عمره عن اربع عشرة سنة في نهاية كانون الاول
من سنة الامتحان .

ب = وان يكون ناجحاً في امتحانات نصف السنة من الصف
المذكور .

ثانياً = من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس المتوسطة
على شرط ان لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية كانون الاول
من سنة الامتحان .

ان كيفية تسجيل الطلاب الذين يتقدمون لهذه الامتحانات
ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات خاصة .

المادة ٣ — تجري الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة في دورتين :
الاولى في النصف الاخير من شهر حزيران والثانية في النصف الاخير
من شهر ايلول .

تعين ايام واوقات هذه الامتحانات ومراكزها وتذاع ببلاغ يصدر
كل سنة خلال النصف الاول من شهر ايار .

المادة ٤ — يستوفي من الطلاب النظاميين المداومين في المدارس
المتوسطة الرسمية او غير الرسمية رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية
لكل دورة ، ومن الطلاب الاحرار الذين لا ينتسبون الى مدرسة
متوسطة رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة .

المادة ٥ — تتألف الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة من ثمانية
فحوص في المواد التالية :

أ — قواعد اللغة العربية وآدابها

ب — الانشاء العربي

ج — اللغة الاجنبية الاولى

د — الاخلاق والمعلومات الحقوقية

هـ — التاريخ والجغرافية

و — العلوم الرياضية

ز — الفيزياء والكيمياء

ح — التاريخ الطبيعي والصحة

المادة ٦ — تجري الفحوص في جميع المواد خطياً . ويترتب على
الطلاب ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التي توزع عليهم في
قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

المادة ٧ — توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم .
وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

المادة ٨ — يستهدف في وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة اخرى .

المادة ٩ — على كل طالب يدخل قاعة الامتحان ان يراعي احكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراعاة . فعليه ان يكتب اجوبته من غير ان يتكلم مع احد او يحاول الاستفادة من مساعدة احد . كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

أ — الحرمان من درجة الفحص الذي حصلت خلاله المخالفة

ب — الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة

ج — الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

د — الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التالية .

المادة ١٠ — تحدد المراكز التي يجري فيها تصحيح اوراق الفحص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص . وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات ادارية .

المادة ١١ — تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر الى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل اولا على ٤٠ درجة في كل فحص ، وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص .

المادة ١٢ — بعد اتمام تصحيح اوراق كل فحص من الفحوص يعاد النظر في الاوراق التي تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح . وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقق من ان الاوراق المذكورة تستحق ام لا تستحق درجة النجاح .

المادة ١٣ — بعد اتمام جميع الفحوص وجمع الدرجات ، اذا ظهر ان بعض الطلاب قد حصلوا على معدل قريب من حدود النجاح ، يعاد

النظر في اوراقهم ، وذلك باشتراك ممتحنين من جميع اللجان للتأكد من انها تستحق أم لا تستحق الزيادة . تكون المراجعة نهائية فلا يجوز بعد ذلك اعادة النظر في الاوراق بوجه من الوجوه .

المادة ١٤ — اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح في فحص واحد أو فحصين وحصل على معدل ٦٠ درجة في بقية الفحوص يحق له ان يتقدم الى فحص تلك المادة أو المادتين مرة ثانية في دورة ايلول . واذا حصل الطالب في دورة حزيران على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب للنجاح يحق له ان يتقدم الى الفحص في مادة أو مادتين يختارهما ليحصل على المعدل المطلوب في دورة ايلول .

واما اذا لم يحصل الطالب في دورة حزيران على درجة النجاح في أكثر من فحصين أو في فحص واحد وفي معدل الفحوص يعتبر راسباً في الامتحانات العامة ولا يقبل في فحوص دورة ايلول .

المادة ١٥ — لا يقبل في امتحانات دورة ايلول الا الطلاب :

أ — الذين يحق لهم اعادة الفحص في مادة أو مادتين بموجب احكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

ب — والذين يتغيثون في امتحانات دورة حزيران كلها أو بعضها لاسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسري آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبرراً للغياب

المادة ١٦ — ان الطالب الذي لم يحصل على درجة النجاح في فحص واحد أو في معدل الفحوص في امتحانات دورة ايلول يعتبر راسباً بصورة نهائية .

المادة ١٧ — توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور التالية :

أ — كيفية تأليف اللجان التي يعهد اليها بمراقبة الفحوص .

ب — كيفية تنظيم قاعات الامتحان واصول مراقبة الفحوص .
ج — توزيع الاسئلة والقائما وجمع الاوراق وحفظها
وارسالها .

د — كيفية تأليف اللجان التي يعهد اليها بتصحيح اوراق
الامتحان وتدقيقها .

هـ — كيفية جمع الدرجات ومراجعة الاوراق واطلاق النتائج .
المادة ١٨ — لا تكتب في الشهادات درجات الفحوص بمفرداتها .
ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام .

وتعتبر الشهادة « ممتازة » اذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها
الطالب ٩٠ فما فوق . وتعتبر بدرجة « جيد جداً » اذا كان المعدل بين
٨٠ و ٨٩ وبدرجة « جيد » اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ وبدرجة
« وسط » اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

— احكام انتقالية —

المادة ١٩ — يؤجل العمل باحكام القسم الثاني من المادة الحادية
عشرة من هذا النظام الى مابعد سنة ١٩٤٦ ويعمل خلال السنة الحالية
والسنة القادمة بالاحكام الانتقالية التالية :

آ — في امتحانات سنة ١٩٤٥ يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل
على ١٥ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة في معدل
جميع الفحوص .

ب — في امتحانات سنة ١٩٤٦ يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل
على ٣٠ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة في معدل جميع
الفحوص .

المادة ٢٠ — يؤجل العمل بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الى سنة ١٩٤٦ فيسمح في امتحانات سنة ١٩٤٥ بإعادة الامتحان للطلاب الذي لم يحصل على درجة النجاح في مادة أو مادتين أو ثلاث مواد ويحصل على المعدل المطلوب في بقية الفحوص كما أنه يسمح للطلاب ان يتقدم الى دورة ايلول اذا حصل على ٢٥ في المائة من المعدل المطلوب في دورة حزيران .

المادة ٢١ — تراعى الاحكام الانتقالية التالية في وضع الاسئلة خلال السنة الحالية والسنة القادمة :

آ = تنتقئ اسئلة التاريخ والجغرافية والعلوم الرياضية والطبيعية خلال امتحانات ١٩٤٥ من المواد المقررة للصف الرابع في البرنامج الانتقالي الخاص بالسنة المذكورة .

ب = تنتقئ اسئلة الدروس المذكورة خلال امتحانات سنة ١٩٤٦ من المواد المقررة للصفين الثالث والرابع في البرامج الانتقالية .

المادة ٢٢ — لا يجري فحص في مادة الاخلاق والمعلومات الحقوقية المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام خلال امتحانات سنة ١٩٤٥

المادة ٢٣ — يسمح للطلاب الذين يتقدمون للامتحانات العامة للدراسة المتوسطة في دورتي سنة ١٩٤٥ ان يجيبوا على اسئلة التاريخ والجغرافية والرياضيات والطبيعات باللغة الفرنسية - اذا شاؤوا - جرياً على العادة القديمة .

ان هذا السماح ينحصر خلال امتحانات سنة ١٩٤٦ بفحوص الرياضيات والطبيعات وحدها . ويلغى بتاتاً بعد السنة المذكورة .

فيتحتم على جميع الطلاب ان يقدموا اجوبتهم باللغة العربية في جميع العلوم اعتباراً من امتحانات سنة ١٩٤٧ .

المادة ٢٤ — يؤجل تطبيق احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية
من هذا النظام الى دورة حزيران عام ١٩٤٦

المادة ٢٥ — يلغي هذا النظام جميع احكام المرسوم رقم ٦٨
المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤١

المادة ٢٦ — ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة ٢٧ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ٦ شباط ١٩٤٥

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

مرسوم رقم ١٥١

يتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين من
قانون المعارف رقم ١٢١ الصادر في ٢١ كانون الاول ١٩٤٤
وبناء على ماعرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء
بقراره رقم ٧٤ في ١٩٤٥/٢/٥

يرسم مايلي :

المادة ١ — تمنح شهادات الدراسة الثانوية من قبل وزارة المعارف
بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض وفقاً للاحكام المبينة في
هذا النظام .

المادة ٢ — يقبل في الامتحانات العامة للدراسة الثانوية :

اولاً — من انهى دروس الصف الاخير في مدرسة ثانوية رسمية
— او غير رسمية — على شرط :

أ — ان يكون قد حاز قبلاً على شهادة الدراسة المتوسطة .

ب — وان يكون قد نجح في امتحان نصف السنة من الصف المذكور .

ج — والا يقل عمره عن ست عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

ثانياً — من درس دراسة خاصة خارج المدارس الثانوية على شرط :

أ — ان يكون قد حاز قبلاً على شهادة الدراسة المتوسطة .

ب — والا يقل عمره عن تسع عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

ان كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل

تقرر بتعليمات خاصة .

المادة ٣ — تجري الامتحانات العامة للدراسة الثانوية في دورتين الاولى في النصف الاخير من شهر حزيران والثانية في النصف الاخير من شهر ايلول .

تعين ايام واوقات هذه الامتحانات ومراكزها وتذاع ببلاغ يصدر كل سنة خلال النصف الاول من شهر ايار .

المادة ٤ — يستوفى من الطلاب النظاميين المداومين في النصف الاخير من المدارس الثانوية رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة ومن الطلاب الاحرار الذين لا ينتسبون الى مدرسة ثانوية رسم امتحان قدره خمس عشرة ليرة سورية لكل دورة .

المادة ٥ — تتألف الامتحانات العامة للدراسة الثانوية من ثمانية فحوص في المواد التالية لكل فرع من الفروع :

١ = الفرع الادبي (آ) الادب العربي (ب) اللغة الاجنبية الاولى (ج) اللغة الاجنبية الثانية (د) التاريخ (هـ) الجغرافية (و) العلوم الطبيعية (ز) الرياضيات العامة (ح) المنطق وعلم النفس .

٢ = الفرع العلمي (آ) الانشاء العربي (ب) اللغة الاجنبية الاولى (ج) اللغة الاجنبية الثانية (د) التاريخ والجغرافية (هـ) العلوم الرياضية (و) الكيمياء والفيزياء (ز) التاريخ الطبيعي والصحة (ح) المنطق وعلم النفس

٣ = فرع البنات (آ) الادب العربي (ب) اللغة الاجنبية الاولى (ج) اللغة الاجنبية الثانية (د) التاريخ والجغرافية (هـ) الرياضيات العامة (و) العلوم الطبيعية (ز) اصول تربية الطفل وفن التمريض (ح) المنطق وعلم النفس .

المادة ٦ — تجري الفحوص في جميع المواد خطياً ويترتب على

الطلاب ان يكتبوا اجوبتهم على الاوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

المادة ٧ — توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان .

المادة ٨ — يستهدف في وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العامة من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى .

المادة ٩ — على كل طالب بدخل قاعة الامتحان ان يراعي احكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراعاة . فعليه ان يكتب اجوبته من غير ان يتكلم مع احد او يحاول الاستفادة من مساعدة احد .
كل طالب يخالف النظام ويحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

- أ — الحرمان من درجة الفحص الذي حصلت خلاله المخالفة .
- ب — الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .
- ج — الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .
- د — الحرمان من حق التقدم الى فحوص السنة التالية في دورتيها .

المادة ١٠ — تحدد المراكز التي يجري فيها تصحيح اوراق الفحص وتقدير الدرجات ببلاغ خاص وتعين كيفية اجراء التصحيح بتعليمات ادارية .

المادة ١١ — تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر الى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل اولا على ٤٠ درجة في كل فحص ، وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص .
عند حساب المعدلات تضاعف درجات الدروس الاساسية المدرجة ادناه في الفرع الادبي (آ) الادب العربي (ب) التاريخ (ج) الجغرافيا .
في الفرع العلمي (آ) الرياضيات (ب) الفيزياء والكيمياء (ج) التاريخ الطبي والصحة .

في فرع النبات (آ) الادب العربي (ب) العلوم الطبيعية (ج) تربية
الطفل وفن التمريض .

المادة ١٢ — بعد اتمام تصحيح اوراق كل فحص من الفحوص
يعاد النظر في الاوراق التي تكون درجاتها قريبة من حدود النجاح .
وذلك باشتراك ممتحنين آخرين للتحقق من ان الاوراق المذكورة
تستحق او لا تستحق درجة النجاح .

المادة ١٣ — بعد اتمام جميع الفحوص وجمع الدرجات اذا ظهر
ان بعض الطلاب قد حصلوا على معدل قريب من حدود النجاح يعاد
النظر في اوراقهم وذلك باشتراك ممتحنين من جميع اللجان للتأكد من
انها تستحق او لا تستحق الزيادة .
تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك اعادة النظر في
الاوراق بوجه من الوجوه .

المادة ١٤ — اذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح في فحص واحد
او فحصين وحصل على معدل ٦٠ درجة في بقية الفحوص يحق له ان
يتقدم الى فحص تلك المادة او المادتين مرة ثانية في دورة ايلول .
واذا حصل الطالب في دورة حزيران على درجة النجاح في جميع
الفحوص من غير ان يحصل على المعدل المطلوب يحق له ان يتقدم في
دورة ايلول الى الفحص في مادة او مادتين يختارهما ليم المعدل اللازم للنجاح .
واما اذا لم يحصل الطالب في دورة حزيران على درجة النجاح في
اكثر من فحصين او في فحص واحد وفي معدل الفحوص يعتبر
راسباً في الامتحانات العامة ولا يقبل في فحوص دورة ايلول .

المادة ١٥ — لا يقبل في امتحانات دورة ايلول الا الطلاب :
آ — الذين يحق لهم اعادة الفحص في مادة او مادتين بموجب
احكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

ب — والذين يتغيثون في امتحانات دورة حزيران كلها او بعضها لاسباب مرضية مؤبدة بتقارير طبية رسمية او لعذر قسري آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبرراً لانغياب .

المادة ١٦ — ان الطالب الذي لم يحصل على درجة النجاح في فحص واحد او في معدل الفحوص في امتحانات دورة ايلول يعتبر راسباً بصورة نهائية .

المادة ١٧ — توضع تعليمات خاصة لتقرير الامور التالية :

آ — كيفية تأليف اللجان التي يعهد اليها بمراقبة الفحوص
ب — كيفية توزيع الاسئلة والقائمات وجمع الاوراق وحفظها وارسالها
ج — كيفية تنظيم قاعات الامتحان واصول مراقبة الفحوص .
د — كيفية تأليف اللجان التي يعهد اليها بتصحيح اوراق الامتحان وتدقيقها .

هـ — كيفية جمع الدرجات ومراجعة الاوراق وعلان النتائج .
المادة ١٨ — لا تكتب في الشهادات درجات الفحوص بمفردها ولكنه يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام .

وتعتبر الشهادة « ممتازة » اذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق . وتعتبر بدرجة « جيد جداً » اذا كان المعدل بين ٨٠ و ٨٩ وبدرجة « جيد » اذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ وبدرجة « وسط » اذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ .

— احكام انتقالية —

المادة ١٩ — يؤجل العمل باحكام القسم الثاني من المادة الحادية عشرة من هذا النظام الى ما بعد سنة ١٩٤٦ ويعمل خلال السنة الحالية والسنة القادمة بالاحكام الانتقالية التالية :

آ — في امتحانات سنة ١٩٤٥ يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل على ١٥ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة في معدل جميع الفحوص .

ب -- في امتحانات سنة ١٩٤٦ يعتبر الطالب ناجحاً اذا حصل على ٣٠ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة في معدل جميع الفحوص .

المادة ٢٠ — يؤجل العمل باحكام الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الى سنة ١٩٤٦ فيسمح في امتحانات سنة ١٩٤٥ باعادة الامتحان للطلاب الذي لم يحصل على درجة النجاس في مادة او مادتين او ثلاث مواد ويحصل على المعدل المطلوب في بقية الفحوص . كما انه يسمح للطلاب ان يتقدم الى امتحان دورة ايلول اذا حصل على ٢٥ في المائة من مجموع الدرجات في دورة حزيران .

المادة ٢١ — تجري امتحانات القسم الاول من البكالوريا لآخر مرة في صيف سنة ١٩٤٥ ويقبل فيها الطلاب الذين درسوا في الصف السادس الحالي من المدارس الثانوية والذين رسبوا في امتحانات الدورات الماضية :

تألف هذه الامتحانات من الفحوص التالية وفقاً للبرامج الانتقالية الحالية :

في الفرع الادبي (آ) الادب العربي (ب) اللغة الفرنسية (ج) اللغة الانكليزية (د) التاريخ (هـ) الجغرافيا (و) العلوم الرياضية (ز) الفيزياء والكيمياء .

في الفرع العلمي (آ) الانشاء العربي (ب) اللغة الفرنسية (ج) اللغة الانكليزية (د) التاريخ والجغرافيا (هـ) الفيزياء (و) الكيمياء (ز) العلوم الرياضية .

في فرع البنات : (آ) — الادب العربي ، (ب) — اللغة الفرنسية ،
(ج) — اللغة الانكليزية ، (د) — التاريخ والجغرافية ، (هـ) — العلوم
الرياضية (و) — الفيزياء والكيمياء ، (ز) — تربية الطفل وفن التمريض .
وعند حساب المعدلات تضاعف درجات الدروس التالية :

في الفرع الادبي : (آ) — الادب العربي ، (ب) — التاريخ ،
(ج) — الجغرافية .
في الفرع العلمي : (آ) — الرياضيات ، (ب) — الفيزياء ،
(ج) — الكيمياء .

المادة ٢٢ — يسمح لطلاب صفي الفلسفة والرياضيات الذين كانوا
قد نجحوا في امتحانات القسم الاول من البكالوريا السورية أو الذين
كانوا راسبوا في امتحانات القسم الثاني في الدورات الماضية أن يقدموا
خلال صيف سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ امتحانات القسم الثاني من البكالوريا .
وتتألف هذه الامتحانات من الفحوص التالية وفقاً للبرامج الانتقالية :

في شعبة الفلسفة : (آ) — المنطق وعلم النفس والاخلاق ، وفن
(ب) — الفيزياء والكيمياء ، (ج) — التاريخ الطبيعي ، (د) — التاريخ
والجغرافية ، (هـ) — الرياضيات ، (و) — الترجمة .

في شعبة الرياضيات : (آ) — العلوم الرياضية ، (ب) — الفيزياء
والكيمياء . (ج) — التاريخ الطبيعي ، (د) — المنطق والاخلاق ،
(هـ) — التاريخ والجغرافية ، (و) — الترجمة .

في قسم البنات : (آ) — علم النفس والمنطق ، (ب) — العلوم
الطبيعية (ج) — الرياضيات العامة ، (د) — التاريخ والجغرافية ،
(هـ) — تربية الطفل وفن التمريض ، (و) — الترجمة .
عند حساب المعدلات تضاعف درجات الفحوص التالية :

في صف الفلسفة : (آ) — الفلسفة ، (ب) — التاريخ والجغرافية .

في صف الرياضيات : (آ) — الرياضيات، (ب) — الفيزياء والكيمياء.

المادة ٢٣ — يستوفى من الطلاب النظاميين الذين يتقدمون لامتحانات كل قسم من قسمي البكالوريا وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و ٢١ رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية لكل دورة من الدورتين ويستوفى من الطلاب الاحرار الذين يتقدمون لهذه الامتحانات رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة من الدورتين وعلاوة على ذلك يستوفى من الطلاب الذين يتقدمون للقسم الثاني من البكالوريا رسم شهادة قدره ٢٥٥ ليرة سورية .

المادة ٢٤ — يسمح للطلاب الذين يتقدمون لامتحانات العامة للدراسة الثانوية خلال سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ ان يجيبوا على اسئلة الفلسفة والعلوم الرياضية والطبيعية باللغة الفرنسية اذا شاؤوا جريا على العادة القديمة .

غير ان هذا السماح يلغى بعد ذلك بتماماً ويختتم على الطلاب أن يقدموا اجوبتهم باللغة العربية في جميع العلوم اعتباراً من سنة ١٩٤٧ .

المادة ٢٥ — يسمح لطلاب الصفوف الاعدادية في المدارس الثانوية غير الرسمية الذين كانوا دخلوا الصفوف المذكورة قبلاً من غير أن يجتازوا امتحان الكفاءة العامة أن يتقدموا الى امتحانات البكالوريا وامتحانات الدراسة الثانوية خلال سنتي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ فقط .

المادة ٢٦ — يؤجل تطبيق احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا النظام الى دورة حزيران عام ١٩٤٦ .

المادة ٢٧ — يلغى هذا النظام جميع احكام المرسوم رقم ٢٤٢ الصادر في ٩ آذار سنة ١٩٣٨ .

المادة ٢٨ — ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٩ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ٦ شباط ١٩٤٥

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

مرسوم رقم ١٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على اقتراح وزير المعارف

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تمدد الى العام ١٩٤٦ الاحكام الانتقالية المتعلقة بعام

١٩٤٥ والواردة في المراسيم ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ المؤرخة في ٦/٢/١٩٤٥

المتضمنة الانظمة العامة لامتحانات شهادات الدراسة الابتدائية والمتوسطة

والثانوية . وتؤجل الى العام ١٩٤٧ الاحكام المتعلقة بعام ١٩٤٦ من

الانظمة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يجب لتنفيذه

دمشق في ٦/١/١٩٤٦

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سعد الله الجابري

وزير المعارف

صبري العسلي

مرسوم رقم ٢٧٦

يتضمن نظام تعادل الشهادات

ان رئيس الجمهورية السورية

بعد الاطلاع على المادتين الخمسين والسادسة والخمسين من قانون
المعارف العام رقم ١٢١ الصادر في ٢١ كانون الاول ١٩٤٤
وبناء على ما اقترحه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء
تاريخ ١٢/٣/١٩٤٥ ورقم ١١٧.

يرسم مايلي :

المادة ١ — تتألف لجنة لتقرير تعادل الشهادات برئاسة مدير
المعارف العام من رئيس الهيئة الفنية ورئيس الهيئة التفتيشية ومدير
التعليم الثانوي وعضو من اساتذة الجامعة يعينه وزير المعارف لمدة سنتين.
المادة ٢ — تتخذ اللجنة مقرراتها في تعادل الشهادات استناداً الى
التقارير التفصيلية التي تضعها شعبة المباحث الفنية بعد النظر في
التفاصيل التالية :

أ — تشكيلات المعهد الذي يعطي الشهادة ومدة الدراسة الطبيعية فيه.
ب — مناهج الدراسة ونظم الفحوص التي تؤدي الى نيل
تلك الشهادة.

ج — شروط الانتساب الى المعهد المذكور.
د — الكفاءة العلمية والعقلية التي يصل اليها الطالب خلال الدراسة
في ذلك المعهد.

هـ — قيمة الشهادة المذكورة في غرف البلاد التي ينتسب المعهد
اليها والحقوق التي تمنح لحاملها في تلك البلاد.
و — الدرجة الجامعية التي تدل عليها.

ز — قيمة الشهادة في البلاد الاخرى .

المادة ٣ — على اللجنة ان تدرس الوثائق والنشرات الرسمية المتعلقة بالمعهد للاطلاع على التفاصيل الآتفة الذكر . ولها أن تستشير بمعلومات الرجال المطلعين على احوال ذلك المعهد بوجه خاص ومعاهد تلك البلاد بوجه عام .

المادة ٤ — ان تعادل الشهادات يقرر لغرضين اساسيين :

آ — تحديد الشهادات التي تخول حاملها الانتساب الى معاهد التعليم الثانوي والعالي .

ب — تعيين الشهادات التي تخول حاملها التوظيف في دوائر الحكومة في كل حلقة من حلقات الوظائف العامة .

وحينما تنظر اللجنة في قضايا المعادلة للغرض الاول عليها ان تلاحظ الاحكام الواردة في قانون المعارف العام والانظمة المتفرعة منه .

وحينما تنظر في قضايا المعادلة للغرض الثاني عليها أن تلاحظ الاحكام الواردة في قانون الموظفين والانظمة المتفرعة منه .

وعندما تنظر اللجنة في احدى الشهادات المدرسية السورية لهذا الغرض عليها أن تلاحظ تاريخ الشهادة وتقارنه بتواريخ وضع النظم

الامتحانات العامة المختلفة في سورية .

المادة ٥ — لاتعرض قضايا التعادل على اللجنة الا بناء على طلب

احدى الدوائر التابعة لوزارة المعارف أو احدى وزارات الدولة .

ان طلب التعادل يجب أن يبين الغرض الذي يستهدفه هذا الطلب .

المادة ٦ — تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة اعتيادية في شهر ايار

من كل سنة للنظر في قضايا التعادل بوجه عام . ومع هذا فلها أن تجتمع

بدعوة من رئيسها كلما مست الحاجة الى ذلك .

المادة ٧ — تتخذ لجنة تعادل الشهادات نوعين من القرارات :

آ — القرارات العامة التي تتعلق بنوع من انواع الشهادات بوجه عام .

ب — القرارات الفردية التي تتخذ في شأن شهادة لم تنص عليها القرارات العامة .

تتخذ القرارات العامة بعد دراسة احوال المعهد الذي يعطي الشهادة دراسة تفصيلية وتعلن في الجريدة الرسمية بعدم مصادقة وزير المعارف عليها .
واما القرارات الفردية فتتخذ بعد دراسة احوال المعهد من جهة وبعد النظر في الدراسات التي اتمها حامل الشهادة قبل انتسابه الى المعهد من جهة اخرى . وتبلغ هذه القرارات الى الدوائر المختصة وحدها .

المادة ٨ — لمدير المعارف العام ان يصادق على الشهادات التي تدخل في نطاق القرارات العامة بعد تسجيلها في سجل خاص في الدوائر الفنية — من غير أن يعرضها على لجنة تعادل الشهادات — وعليه أن يعرض على اللجنة جميع الشهادات التي تخرج عن نطاق القرارات العامة .

المادة ٩ — اذا تبين للجنة أن بعض المدارس والمعاهد قد غيرت مناهجها وتشكيلاتها فيحق لها ان تقيد قراراتها بسنين معينة كما يحق لها ان تعيد النظر في قراراتها السابقة نظراً للتحويلات التي تطرأ على قيمة شهادات المدارس والمعاهد من جراء تغير تشكيلاتها .

المادة ١٠ — يلغى هذا النظام جميع الاحكام الواردة في الانظمة والمراسيم والقرارات السابقة عن معادلة الشهادات وعلى الاخص ما جاء في الجداول الملحقه بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٦٣ .

المادة ١١ — على وزارة المعارف تنفيذ هذا النظام .

دمشق في ١٥ آذار ١٩٤٥ . شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

فارس الخوري

وزير المعارف

فارس الخوري

سوريا. وزارة المعارف
انظمة الامتحانات العامة ونظام تعادل

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023143

American University of Beirut



General Library

371.27
S995aA